

التبصرة في أصول الفقه

غيره لجاز أن يجعل القيد مطلقا لإطلاق غيره ولما لم يجر أحدهما لم يجر الآخر .
وأيا هو أنه لو جاز أن يجعل ما أطلق مقيدا لتقييد غيره لجاز أن يجعل العام خاصا
لتخصيص غيره ولوجب أن يجعل المطلق مشروطا لدخول الشرط في غيره وهذا يمنع التقييد
بالكلام ويبطل الفرق بين العام والخاص وهذا لا يجوز .
واحتجوا بأن حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ لغة العرب .
ألا ترى أن ا [] تعالى قال ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس
والثمرات وأراد نقص من الأنفس ونقص من الثمرات ولكنه لما قيده بالأنفس اكتفى به في
الباقى وقال ا [] تعالى والذاكرون ا [] كثيرا والذاكرات فقيافي أحد الجنسين واكتفى به في
الجنس الآخر وقال الشاعر ... وما أدري إذا يمت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني ... هو
الخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني
فاكتفى بأحدهما عن الآخر وقال الآخر